

قانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتهاد إضافي قدره ١٦٠٠ ج (ستة عشر ألف جنيه) من أصل تكاليف كلية قدرها ٦٠٠٠ ج - لمشروع شراء مكثفات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي مقابل وفرساو في اعتهاد "شراء كبارى متحركة" المدرج بالباب الثالث من ميزانية الفرع المذكور .

مادة ٢ — تخفض التكاليف الكلية المعتمدة لمشروع "تطهير الصحراء الغربية من الألغام" بالباب الثالث من ميزانية الفرع سالف الذكر من ٩٥١٦٢ جنيهًا إلى ٨٩١٦٢ جنيهًا .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار الجمهورى فى ١٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمـد نجيب لـواه (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٧ (مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك) اعتهاد إضافي قدره ١١٠٠ ج (ألف ومائة وعشرون جنيهات) منه ١٠٤٠ ج في باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) و ٦٠ ج في باب ٢ (مفاوضات عامة) لإنشاء وظيفتين برتبة بيجاشى وأنرين برتبة صاغ بهذه المصلحة ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٥٤ نقلًا من الفرع ١ (الديوان العام والجيش) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي مقابل وفر مثالى في الباقين ١ و ٢ من ميزانية الفرع ١ المذكور .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار الجمهورى فى ١٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

مـحمد نـجيب لـواه (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواه (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الحربية

عبد الجليل ابراهيم العمرى